EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

التقرير الوطني لدولة فلسطين

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

تشرين الأول لعام 2024

2025

التقرير الوطني لدولة فلسطين

نتائج المؤشر الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات

تشرين الأول لعام 2024

جدول المحتويات

المقدمة..... 3

❖ ***الفئة الأولى: الإطار القانوني والسياسات العامة*****.....** 4

الفجوات الرئيسية 7

التوصيات..... 7

❖ ***الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية*****...** 8

الفجوات الرئيسية 10

التوصيات..... 10

❖ ***الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة*****...** 11

الفجوات الرئيسية 12

التوصيات..... 12

❖ ***الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات*****.....**13

الفجوات الرئيسية 13

التوصيات..... 13

❖ ***الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية*** **...** 14

الفجوات الرئيسية 14

التوصيات..... 14

❖ ***الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط***

الأمامية**.....**15

الفجوات الرئيسية 15

التوصيات..... 15

❖ ***الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد***

الإقليمي**.....**16

الفجوات الرئيسية 17

التوصيات..... 17

المقدمة

يعرض هذا التقرير تقييمًا للاستجابة الوطنية في فلسطين للعنف ضد النساء والفتيات عبر سبع فئات رئيسية هي: الإطار القانوني والسياسات العامة، الإجراءات والمبادئ التوجيهية، توفير الخدمات المموّلة من الدولة، أنظمة البيانات والإحصاءات، البرامج والتدابير الوقائية، القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل، والتنسيق الوطني والتعاون الإقليمي.

وتُظهر النتائج العامة مستويات متفاوتة من الإنجاز؛ إذ حقّقت نظم البيانات والإحصاءات أعلى نسبة بلغت 100% كاملة، ما يعكس قدرة قوية على صنع السياسات القائمة على الأدلة. كما سجّلت البرامج والتدابير الوقائية (95.4%)، والتنسيق الوطني والتعاون الإقليمي (92.5%) مستويات إنجاز مرتفعة جدًا. وتشير الإجراءات والمبادئ التوجيهية (85.6%) وتقديم الخدمات المموّلة من الدولة (82%) إلى تقدّم ملحوظ، رغم استمرار بعض فجوات التنفيذ.

في المقابل، حصل كلٌّ من الإطار القانوني والسياسات العامة (66.9%)، والقدرات المهنية للمستجيبين الأوائل (69%) على نسب أقل، بما يدلّ على تحديات مستمرة في مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية، وترسيخ التدريب المنهجي داخل المؤسسات.

النسبة المئوية لمستوى الإنجاز

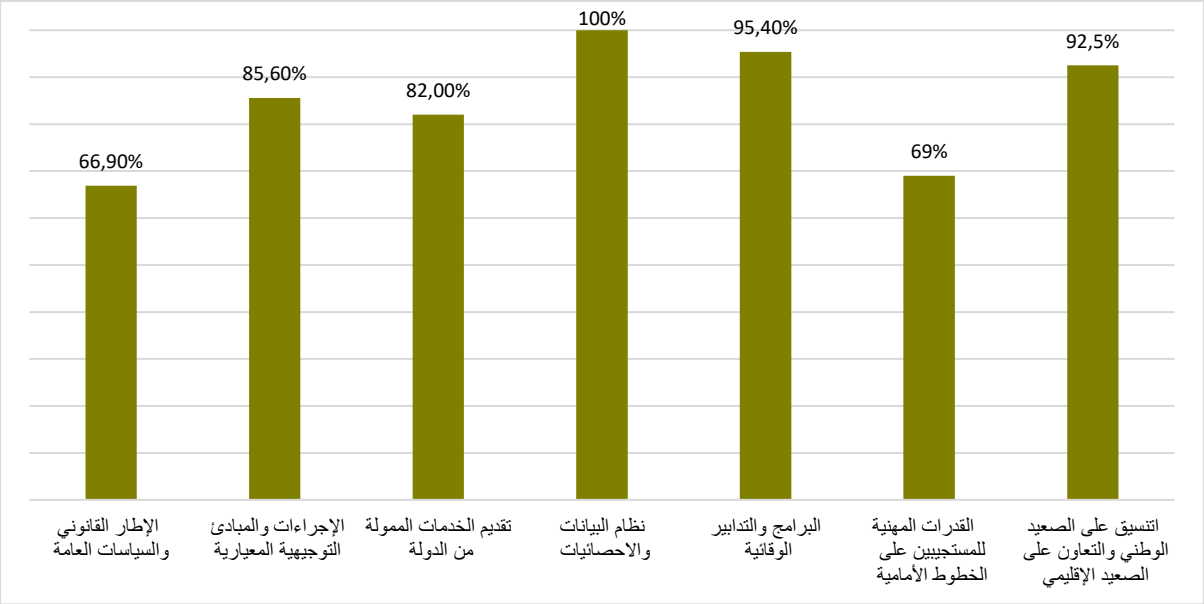

حقّق الإطار القانوني والسياسات العامة نسبة 66.9%، ما يعكس وجود فجوات لا تزال بحاجة إلى المعالجة في مواءمة القوانين مع المعايير الدولية.

الاتفاقيات الدولية لحقوق المرأة

تم التصديق على جميع مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) وهو ما انعكس على نتيجة المؤشر 1 الكاملة (11/11). غير أنّ شؤون الأسرة والعلاقات الزوجية لا تخضع لنظام قانوني موحّد، إذ تُطبَّق ثلاثة أطر قانونية مختلفة نتيجة تقسيم دولة فلسطين بفعل الاحتلال الإسرائيلي. ففي الضفة الغربية يُطبَّق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم

(61) لسنة 1976، وفي قطاع غزة يُطبَّق قانون حقوق العائلة المصري رقم (303) لسنة 1954، بينما تُفرض القوانين الإسرائيلية على الفلسطينيين في القدس الشرقية.

فيما يتعلق بالدستور:

أ. على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني – الذي يُعد دستورًا مؤقتًا – ا ينص صراحة على سموّ المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية، فقد أكدت المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في تفسيرها رقم (4) لسنة 2017 أن المعاهدات الدولية التي تنضم إليها دولة فلسطين تسمو على التشريعات العادية، وتُطبَّق مباشرة بعد نشرها في الجريدة الرسمية، شريطة ألا تتعارض مع الهوية الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني. ويُعد هذا التفسير القضائي خطوة مهمة نحو المواءمة الرسمية للنظام القانوني الفلسطيني مع التزاماته الدولية، وإن ظل تطبيقه خاضعًا لقيود تفسيرية.

ب. يحظر القانون الأساسي الفلسطيني التمييز على أساس الجنس؛ إذ تنص المادة (19) على أن الفلسطينيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

ت. يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني نصوصًا تفصيلية بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، ولا يؤكد صراحة المساواة الكاملة بين الرجال والنساء. غير أن المادة (9) تُقر مبدأ المساواة أمام القانون وتحظر التمييز.

ث. لا يعتمد القانون الأساسي تدابير تمييز إيجابي لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في المشاركة.

وقد انعكست هذه الأحكام في نتيجة مؤشر 2 التي بلغت (10/10).

على المستوى التشريعي الوطني، تُعد القوانين الرئيسية غير المتوافقة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ما يلي:

1. لا يجرّم قانون العقوبات جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات تجريمًا شاملًا.
2. يُحظر الإجهاض في الضفة الغربية بموجب المواد (321–325) من قانون العقوبات الأردني، وفي قطاع غزة بموجب المواد (175–177) من قانون العقوبات لسنة 1936.
3. تُجرّم المادة (282) من قانون العقوبات العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج في كل من غزة والضفة الغربية.
4. تُجرّم المواد (309–318) من قانون العقوبات في الضفة الغربية، والمواد (161–166) من قانون العقوبات لسنة 1936 في غزة، الدعارة، لكنها، ورغم معاقبة الزبائن، لا تضمن حماية النساء العاملات في الدعارة.
5. عُدِّل قانون الأحوال الشخصية عام 2024 لتعزيز المساواة بين الجنسين في الزواج والطلاق، بما في ذلك رفع سنّ الزواج إلى 18 عامًا لكلا الجنسين، ومنح الأمهات دورًا في الولاية، وتقييد تعدد الزوجات، وتوسيع حقوق المرأة في الطلاق. ومع ذلك، لا تزال أحكام الميراث تمييزية، ولا يزال الرجل يحتفظ بحق الطلاق الانفرادي.
6. يفرض قانون العمل قيودًا على عمل النساء في بعض القطاعات والمهن "الخطِرة"، ولا يجرّم صراحة التحرش الجنسي في مكان العمل.

وقد أدت هذه النقاط إلى خفض مستوى الامتثال العام ضمن المؤشر 3 إلى (9/4.2)، بما يعكس إدماجًا جزئيًا لمبادئ المساواة بين الجنسين.

ولا يوجد قانون شامل يجرّم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وهو ما يفسر حصول مؤشر 4 على درجة صفر.

كما لا يوجد قانون محدد يعالج العنف ضد النساء والفتيات بشكل متكامل. وتشمل القوانين الرئيسية ذات الصلة بمكافحة الأشكال المختلفة للعنف ضد النساء والفتيات: قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954 في قطاع غزة، وقانون حقوق العائلة لسنة 1954 في قطاع غزة، وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 في الضفة الغربية، وقانون الأحوال الشخصية لسنة 1976 في الضفة الغربية. وعليه حصل المؤشر 5 على (7/0).

ولا يتضمن التشريع الفلسطيني تعريفًا محددًا للعنف ضد النساء والفتيات، غير أن بعض أشكاله معرّفة في قانون العقوبات الأردني. وهو ما يفسر العلامة الكاملة للمؤشر 6 والبالغة (5/5).

ولا يضمن القانون حق الوصول إلى المساعدة القانونية، رغم وجود استراتيجية وطنية للمساعدة القانونية (2019) التي توفر دعمًا عامًا. وبما أن هذا الدعم غير مخصص تحديدًا للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، فقد حصل مؤشر 8 على (6/4.3). كما لا تضمن القوانين صراحة تقديم الدعم النفسي–الاجتماعي أو الطبي للناجيات.

وتتناول الصحة الجنسية والإنجابية في عدة قوانين، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، والرعاية الطبية، وتوفير وسائل منع الحمل. وتُقدَّم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة مجانًا بموجب قانون الصحة العامة. غير أن الإجهاض غير قانوني، ولا يُسمح به إلا إذا كان الحمل يشكّل خطرًا على حياة المرأة الحامل، وفقًا للمادة (8) من قانون الصحة العامة. وقد حصل المؤشر 9 على (5/3.3).

ويُجرّم الإطار القانوني بعض أشكال التحرش والاستغلال الجنسي، وهو ما رفع مؤشر نتيجة المؤشر 11 إلى (6/4.5). ويُعاقَب على الاغتصاب قانونًا في كل من غزة والضفة الغربية؛ غير أن الاغتصاب الزوجي غير معترف به، ولا يزال تطبيق القانون ضعيفًا.

وقد أُلغيت المواد القانونية التي كانت تسمح بتخفيف العقوبات في جرائم "الشرف" في الضفة الغربية عامي 2011 و2018، في حين لم تطبق حكومة غزة هذه الإصلاحات. ولا يوجد حظر قانوني لختان الإناث، لعدم ممارسته في فلسطين. وتنص المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية الأردني على أن سنّ الزواج القانوني للنساء في الضفة الغربية هو 18 عامًا، بينما يبلغ 17 عامًا في قطاع غزة بموجب المادة (7) من قانون حقوق العائلة المصري. ومع ذلك، يجوز للقاضي في "حالات استثنائية" الموافقة على زواج الفتيات دون هذه السن. وقد بلغت نتيجة المؤشر 12 (6/6).

ويُعاقَب المغتصِب بغض النظر عن قبوله الزواج من الضحية. إذ تُجرّم المادة (152) من قانون العقوبات في قطاع غزة والمادة (292) من قانون العقوبات في الضفة الغربية جريمة الاغتصاب. وإذا ارتُكبت الجريمة بحق قاصر دون سن 16 عامًا، تُشدَّد العقوبة إلى السجن لمدة 14 سنة في قطاع غزة، وفي الضفة الغربية تُشدَّد إلى عقوبة الإعدام إذا كان القاصر دون 15 عامًا، وإلى السجن لمدة 20 سنة إذا كان دون 18 عامًا. كما أُلغيت المادة (308) من قانون العقوبات في الضفة الغربية عام 2018، والتي كانت تتيح للمغتصِب الإفلات من العقوبة بزواجه من الضحية. وبلغت نتيجة المؤشر 13 (6/2).

الاستراتيجيات الوطنية:

قامت وزارة شؤون المرأة بإعداد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في فلسطين (2023–2030)، والتي تتضمن خمس أولويات رئيسية بالإضافة إلى آليات للتنفيذ مثل بناء شراكات فعّالة، وتحديد الأدوار، وخطة للرصد والتقييم غير أنها لا تخصص الموارد أو الموازنة اللازمة للتنفيذ. وعلى الرغم من هذا القيد، فإن وجود الاستراتيجية بحد ذاته معترف به، وهو ما يفسر حصول المؤشر 14 على العلامة الكاملة (8/8).

الفجوات الرئيسية

- لا تُجرِّم قوانين العقوبات في الضفة الغربية وقطاع غزة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات بشكل شامل (على سبيل المثال، لا يُعترف بالاغتصاب الزوجي).
- لا تزال قوانين الأحوال الشخصية تتضمن أحكامًا تمييزية تتعلق بالميراث والطلاق والولاية.
- لا يوجد قانون أسرة موحّد في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ إذ تؤدي تعددية الأنظمة القانونية إلى خلق تناقضات واختلالات في التطبيق.

التوصيات

- سنّ قانون شامل لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات يجرّم جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي وزواج الأطفال.
- إصلاح قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن المساواة الكاملة في الحقوق في الزواج والطلاق والولاية والميراث.
- العمل على توحيد/مواءمة قوانين الأحوال الشخصية عبر مختلف الولايات القضائية.

❖ الفئة الثانية: الإجراءات والمبادئ التوجيهية

بلغت الإجراءات والمعايير التنظيمية نسبة 85.6%، ما يشير إلى وجود آليات قوية لكنها لم تصل بعد إلى مستوى الشمولية الكاملة.

العدالة

توجد إجراءات تُيسّر وصول النساء الناجيات من العنف إلى العدالة، بما في ذلك أنظمة الإبلاغ التي تديرها الشرطة والمحاكم ووحدات داخل وزارة الداخلية مثل وحدة الشكاوى، إضافة إلى المستشفيات. وبناءً عليه، حصل المؤشر 15 على الدرجة الكاملة (12/12).

عند تقديم إبلاغ عن العنف ضد النساء والفتيات، تُتخذ الإجراءات وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها. غير أنه لا تتوافر معلومات حول عدد القضايا التي تصل إلى مرحلة الفصل القضائي مقارنة بعدد القضايا المُبلّغ عنها، لذا حصل المؤشر 16 على (9/5.1).

ولا يوجد نظام وطني موحّد لتتبّع نسبة القضايا التي يُبتّ فيها قضائيًا مقارنة بالقضايا المُبلّغ عنها. إلا أن وزارة شؤون المرأة شرعت في تطوير قاعدة بيانات مركزية ضمن المرصد الوطني للعنف والنظام الوطني للإحالة، بهدف تتبّع المسارات القضائية والإجرائية للقضايا، وتعزيز الشفافية والمساءلة، بدعم من شركاء دوليين. وعليه حصل المؤشر 17 على العلامة الكاملة (7/7).

الشرطة

تتلقى إدارة حماية الأسرة والأحداث في الشرطة الفلسطينية شكاوى العنف الأسري وتتعامل معها، وتنسّق مع دوائر الشرطة الفلسطينية الأخرى، والمؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني. وعليه حصل المؤشر 18 على (8/8).

كما أنشأت الإدارة آليات تنسيق مع مقدّمي الخدمات الآخرين، ووفّرت وسائل نقل إلى الخدمات الطبية والاجتماعية ذات الصلة، ونفّذت أنشطة توعوية للنساء بحقوقهن. وينظّم النظام الوطني للإحالة مجموعة من القواعد لكيفية إحالة النساء الناجيات من العنف بين مقدّمي الخدمات المختلفة، ويتيح لهن التواصل المباشر مع شرطيات. وبناءً عليه، حصل مؤشر 19 على العلامة الكاملة (8/8).

ولا توجد إرشادات محددة للتعرّف على النساء ضحايا الاتجار بالبشر. ومع ذلك، أقرّ مجلس الوزراء مشروع قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الهادف إلى تعزيز جمع البيانات حول الاتجار في فلسطين وتوفير حماية أقوى للضحايا. كما تنطبق بعض أحكام قانون العقوبات الأردني وقانون الطفل في الضفة الغربية، وتوفّر حماية للنساء ضحايا الاتجار؛ إذ تجرّم المادة (310) من قانون العقوبات الأردني أشكالًا مختلفة من الاتجار الجنسي، مثل الدعارة. أما في قطاع غزة، فلا توجد أنظمة نافذة بسبب الحرب الإسرائيلية المستمرة على فلسطين. وبسبب هذه الفجوة، حصل المؤشر 21 على (6/2).

الصحة

تُلزم بعض الأنظمة مقدّمي الرعاية الصحية بتقديم الرعاية و/أو إحالة الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات. وقد طوّرت وزارة الصحة، بالتعاون مع مؤسسات وطنية، «الدليل الجيبي لإدارة حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي»، الموجّه إلى جميع مقدّمي الخدمات، بمن فيهم العاملون في القطاع الصحي. وعليه حصل المؤشر 23 على العلامة الكاملة (9/9).

كما توفّر وزارة الصحة للنساء الناجيات من العنف خدمات صحية مجانية، ولا سيما خدمات الصحة النفسية والطب الشرعي. وفي عام 2020، نُشرت إجراءات التشغيل الموحّدة لإدارة حالات الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي في قطاع غزة، والتي تغطي التنسيق بين قطاعات الصحة والعدالة والشرطة والشؤون الاجتماعية. وفي الضفة الغربية، يشرف مركز تنسيق ضمن النظام الوطني للإحالة على استجابة القطاع الصحي لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي. ولدى وزارة الصحة أيضًا إدارة عامة لشؤون المرأة تتابع حالات العنف وتقدّم خدمات مجانية. وفي قطاع غزة، لا تتوافر معلومات كافية. المؤشر 24 (6/6).

التعليم

لا توجد آلية محددة لرصد التعليم الإلزامي للفتيات. غير أن المادة (24) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 (المعدّل عام 2005) تنص على أن التعليم إلزامي ومجاني لجميع المواطنين في المؤسسات العامة. كما تنص المادة (5)

من قانون التعليم رقم (8) لسنة 2017 على إلزامية التعليم حتى الصف العاشر، وتُلزم المادة (9) أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين بإلحاق الأطفال بالمدارس. وتُعد وحدة النوع الاجتماعي في وزارة التربية والتعليم مسؤولة عن ضمان مراعاة سياسات الوزارة للاحتياجات المختلفة للنساء والرجال، وعن التنسيق مع الهيئات المحلية لإنشاء نظام رصد وتقييم يستجيب للاحتياجات الجندرية في التعليم. كما تضمّنت الخطة الاستراتيجية للتعليم (2017–2022) تدابير لتوسيع وصول الفتيات إلى التعليم، بما في ذلك جعل الكتب المدرسية أكثر حساسية للنوع الاجتماعي. المؤشر 25 (8/8).

ولا توجد أنظمة أو إجراءات تحظر صراحة التحرش الجنسي في قطاع التعليم. غير أن أحكام قانون العقوبات تفرض عقوبات أشد على الجرائم الجنسية المرتكبة بحق القصر. كما تجرّم المادة (42) من قانون الطفل لسنة 2004 الاستغلال الجنسي للقصر، وتُلزم الدولة باتخاذ «جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية والوقائية» لضمان هذا الحق. وقد سهّلت وزارة التربية والتعليم مبادرات توعوية لمكافحة التحرش الجنسي في المدارس والجامعات، من خلال تزويد المعلمين والموظفين والطالبات بأدوات الحماية وتعزيز آليات الشكاوى في المؤسسات التعليمية. كما أنشأ نظام الشكاوى الوزاري رقم (08) لسنة 2016 وحدة لمعالجة التظلّمات، وإن لم تكن مقتصرة على قضايا التحرش. وقد حصل المؤشر 26 على (6/6).

وفي المقابل، لا توجد أنظمة أو إجراءات محددة لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات في مراكز الشباب أو الأندية أو الملاعب الرياضية. وتهدف الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في فلسطين (2023–2030) إلى مكافحة التمييز في المجتمع وفي الأماكن العامة، وهو ما يمكن أن ينطبق على هذه الفضاءات. حصل المؤشر 27 على (6/3).

الفجوات الرئيسية

- غياب نظام وطني موحّد لتتبّع حالات العنف ضد النساء والفتيات المُبلَّغ عنها.
- عدم وجود إرشادات واضحة ومؤسسية للتعرّف على ضحايا الاتجار بالبشر.
- محدودية الآليات المتاحة لمنع التحرش في مراكز الشباب والأندية والمرافق الرياضية.

التوصيات

- إنشاء قاعدة بيانات مركزية لرصد مسار قضايا العنف ضد النساء والفتيات داخل منظومة العدالة.
- تطوير واعتماد إرشادات وطنية للتعرّف على ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي وتقديم الدعم لهم.
- تعزيز آليات مكافحة التحرش والحماية في الفضاءات الرياضية والثقافية ومراكز الشباب.
- ضمان استدامة آليات الإحالة التابعة للشرطة وقطاع الصحة في كلٍّ من قطاع غزة والضفة الغربية.

❖ *الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة*

بلغت نسبة تقديم الخدمات المموّلة من الدولة 82%، ما يدل على وجود تقديم منتظم للخدمات، مع وجود مجال لتحسين مستوى التغطية وجودة الخدمات المقدَّمة.

الفئة الثالثة: تقديم الخدمات الممولة من الدولة

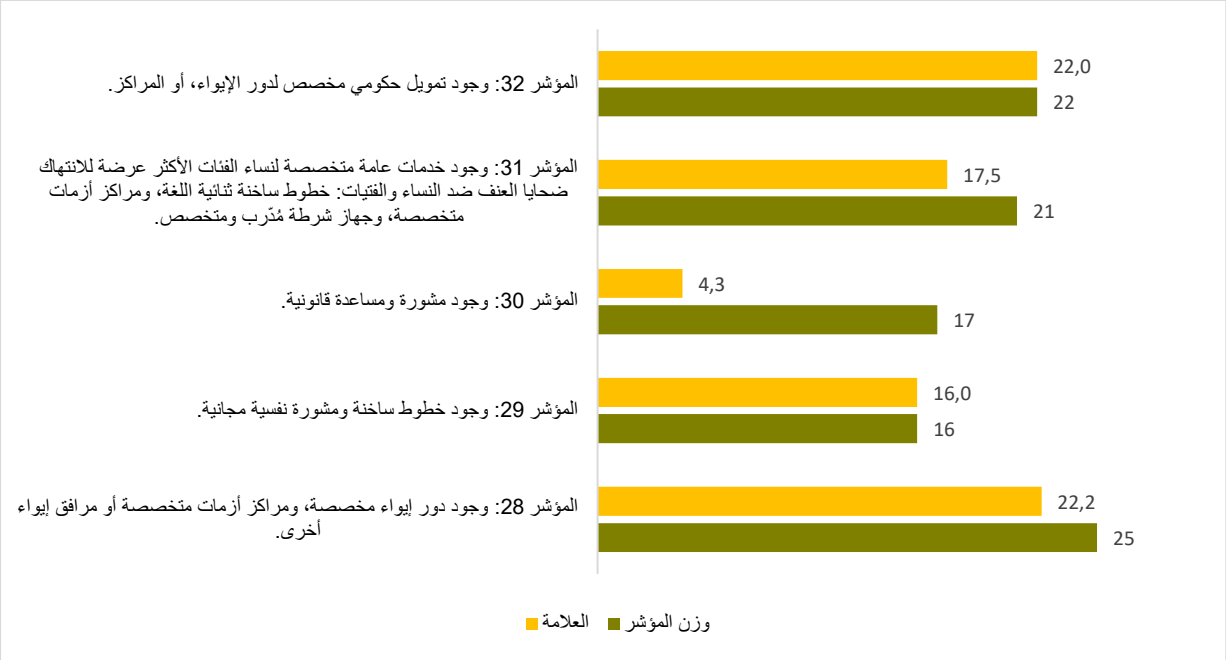

يتم تقديم خدمات متخصصة للنساء الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات حيث يوجد في الضفة الغربية ثلاثة دور إيواء، تقع في بيت لحم وأريحا ونابلس، تحت إشراف وزارة التنمية الاجتماعية. وتخصص الحكومة التمويل لهذه المأوى الثلاثة التي تديرها الدولة في الضفة الغربية: واحد تُديره الوزارة مباشرة، بينما يُشغّل الآخران من قبل منظمات المجتمع المدني تحت إشراف الوزارة. وبناءً عليه، حصل مؤشر 28 على (25/22.2) والمؤشر 32 على (22/22).

في ظل العدوان المستمر في قطاع غزة منذ أكتوبر 2023، تضررت خدمات حماية النساء والمأوى بشكل كبير على الصعيد الإنساني: أُغلقت مرافق العنف القائم على النوع الاجتماعي في مناطق مثل خان يونس، وبسبب التهجير الواسع وتدمير البنية التحتية، تعيش معظم النساء في دور إيواء مؤقتة مكتظة وغير مجهزة بشكل كافٍ. وبناءً على الظروف الحالية، لا يوجد دليل على تشغيل أي من الملاجئ الحكومية أو المجتمعية كما كان قبل العدوان، ما يفسر حصول المؤشر 31 على (21/17).

يُقدَّم الإرشاد النفسي والاجتماعي في الملاجئ الحكومية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية. كما أنشأت الشرطة في الضفة الغربية خطًا ساخنًا (114)، لكنه مخصص للإبلاغ عن جميع القضايا الجنائية وليس بشكل خاص عن العنف ضد النساء والفتيات، بينما لا يوجد خط ساخن في غزة. حصل المؤشر 29 على (16/16)، ما يعكس وجود الإرشاد النفسي والاجتماعي والخطوط الساخنة.

توفر الحكومة أيضًا الإرشاد القانوني للنساء الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات عبر الملاجئ ووزارة التنمية الاجتماعية، إلا أن هذه الخدمات لا تزال محدودة، وهو ما يفسر انخفاض درجة المؤشر 30 الخاص بالإرشاد والمساعدة القانونية إلى (17/4.3).

الفجوات الرئيسية

- تتركّز دور الإيواء في الضفة الغربية؛ ولا توجد دور إيواء تعمل حاليًا في قطاع غزة بسبب العدوان المستمر.
- خدمات الإرشاد والمساعدة القانونية للناجيات من العنف ضد النساء والفتيات تعاني من نقص الموارد.

التوصيات

- توسيع شبكة دور الإيواء لضمان تغطية شاملة على مستوى الوطن، بما في ذلك إعادة بناء القدرات في قطاع غزة.
- تعزيز تقديم المساعدة القانونية للناجيات، بحيث تركز على احتياجاتهن وتكون متاحة على نطاق واسع.
- توفير موارد مستدامة للإرشاد النفسي والاجتماعي وبرامج إعادة الإدماج.

❖ *الفئة الرابعة: نظام البيانات والإحصائيات*

بلغت نظم البيانات والإحصاءات 100% كاملة، ما يبرز هذا المجال كأقوى جانب مع توفر بيانات موثوقة ومُعمّمة.

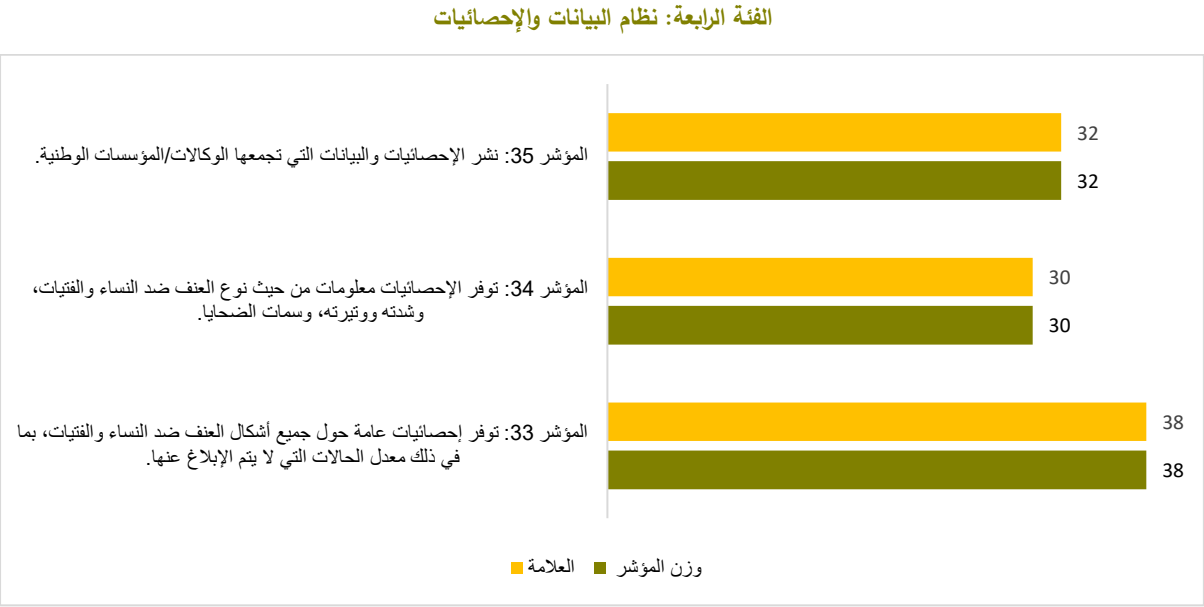

تتوفر إحصاءات منتظمة ومُحدثة لقياس معدل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. يقوم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بإجراء مسح مخصص حول العنف، لا سيما ضد النساء. ولهذا السبب، حصل المؤشر 33 على (38/38).

وتقتصر البيانات المنشورة في الغالب على المواقع الرسمية للمؤسسات الوطنية، مثل الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ويجري ضمان نشرها أساسًا من خلال المنصات الرسمية. وبناءً عليه، حصل المؤشر 35 على (32/32).

الفجوات الرئيسية

- لا تغطي المسوحات الحالية جميع أشكال العنف، وخاصة الحالات الخفية أو غير المبلَّغ عنها.
- يظل نشر الإحصاءات مقتصرًا في الغالب على المواقع الرسمية، مما يقلل من إمكانية الوصول إليها من قبل المجتمع المدني والباحثين.

التوصيات

- توسيع نطاق المسوحات الوطنية لتشمل معدل انتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الحالات غير المبلَّغ عنها.
- توسيع النشر من خلال تقارير دورية، وموجزات، وبوابات بيانات عامة.

❖ الفئة الخامسة: البرامج والتدابير الوقائية

وصلت البرامج والتدابير الوقائية إلى 95.4٪، ما يعكس إنجازًا عاليًا جدًا في مبادرات التوعية والتعليم والوقاية.

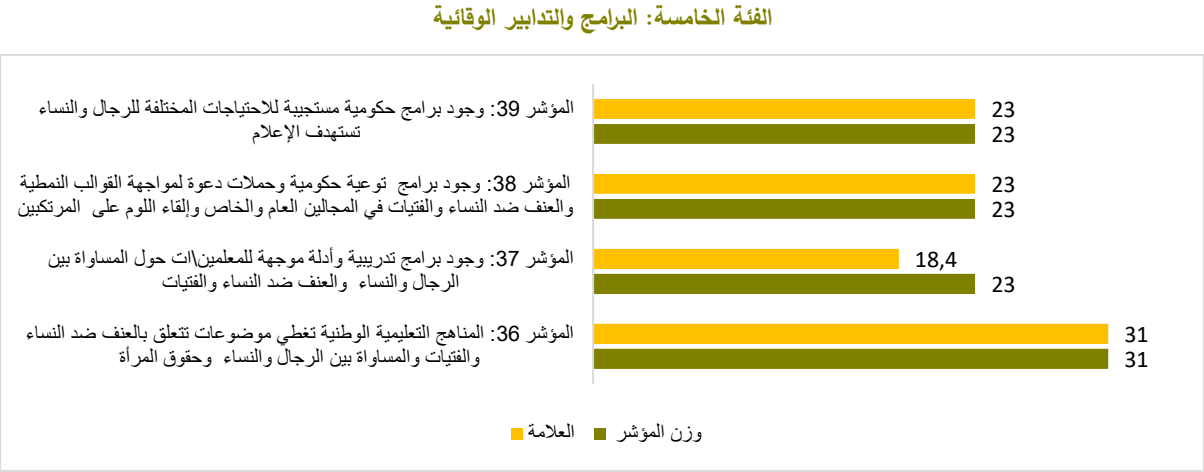

تتضمن المناهج الوطنية قضايا العنف ضد النساء والفتيات، والمساواة بين الجنسين، وحقوق المرأة. ويعمل وزارة التربية والتعليم على مراجعة الكتب المدرسية لضمان عدم ترويجها للتمييز. حصل المؤشر 36 على (31/31). ومنذ عام 2023، قامت وزارة التربية والتعليم، بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بتدريب 6ة00 معلم/ لتعزيز المساواة بين الجنسين ومواجهة الصور النمطية في المناهج المدرسية. وفي السنوات الأخيرة، حدث تحول كبير في بناء قدرات العاملين/ات في التعليم في مجال المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات. فقد انتقلت التدخلات من الاعتماد فقط على كتيبات إرشادية محدودة إلى تطوير وبرمجة برامج تدريبية للمعلمين/ات على المستوى الوطني، من خلال شراكات بين وزارة التربية والتعليم ووكالات الأمم المتحدة. كما تم دمج هذه التدريبات ضمن خطة القطاع التعليمي الاستراتيجية (2023–2027)، لضمان الاستدامة والتوسع التدريجي في المدارس الحكومية والخاصة على حد سواء. ويعكس هذا التوجه التزام فلسطين بتوفير بيئة تعليمية آمنة وخالية من التمييز، استنادًا إلى الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين وخطط الإصلاح التعليمي الجديدة. حصل المؤشر 37 على (23/18.4). كما تطلق وزارة شؤون المرأة حملة توعية سنوية ضمن فعاليات "16 يومًا لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي"، بالإضافة إلى حملة تتناول العنف ضد النساء في بيئة العمل. حصل المؤشران 38 و39 على (23/23) 23/23 لكل منهما.

الفجوات الرئيسية

- برامج تدريب المعلمين حول المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات لا تزال في مراحلها المبكرة، مع تكامل جزئي فقط.

التوصيات

- اعتماد برامج تدريب المعلمين على المستوى الوطني وضمان متابعة منهجية لها.
- تطوير كتيبات تدريبية موحدة للمعلمين/ات أو استخدام الأدلة المتوفرة مثل "دليل موجه إلى التعليم حول المساواة بين الجنسين في المدارس" وإنشاء برامج تدريبية مؤسسية مستمرة.
- توسيع البرامج الوقائية لتشمل مراكز الشباب، والمؤسسات المجتمعية، وأماكن العمل.

❖ *الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية*

حصلت القدرات المهنية للمستجيبين الأوائل على 69٪، مما يعكس التحديات المستمرة في اعتماد التدريب وبناء القدرات بشكل منهجي.

الفئة السادسة: القدرات المهنية للمستجيبين في الخطوط الأمامية

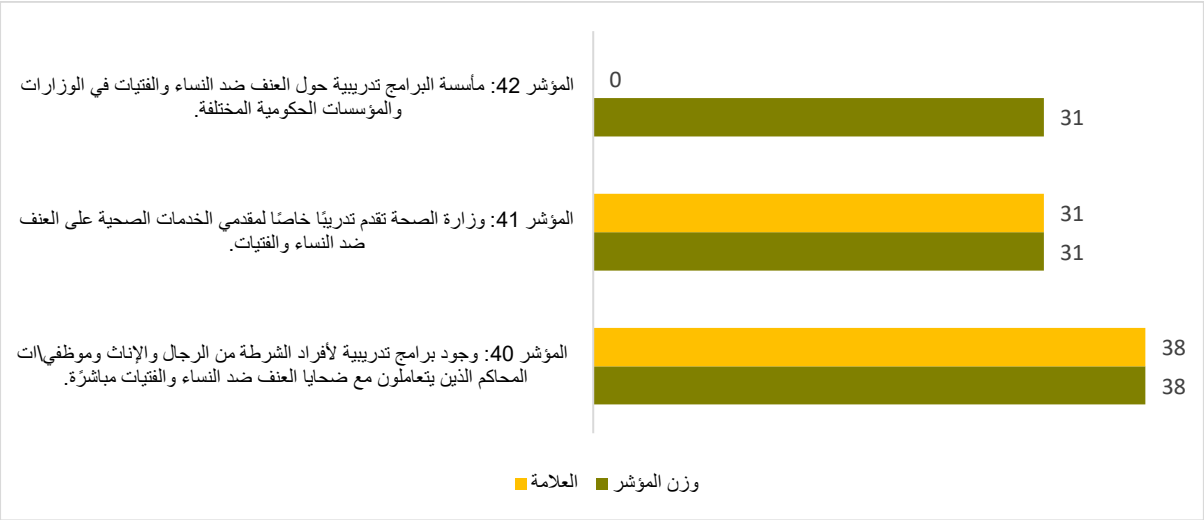

توفر وزارة شؤون المرأة بعض الدورات التدريبية، وكلف الخطة التنفيذية للنظام الوطني للإحالة الوزارة بتحديد احتياجات التدريب لمقدمي الخدمات الذين يعملون مع الناجيات من العنف ضد النساء والفتيات، وإعداد دليل تدريبي، وقياس أثر الدورات التدريبية. حصل المؤشر 40 على (38/38) والمؤشر 41 على (31/31). ومع ذلك، لا يوجد برنامج تدريبي مؤسسي حول العنف ضد النساء والفتيات داخل الوزارات والمؤسسات الحكومية. حصل المؤشر 42 على (31/0).

الفجوات الرئيسية

- يظل التدريب عشوائيًا وغير مؤسسي بالكامل عبر الوزارات.
- يحصل مقدمو الخدمات الصحية والاجتماعية على تدريب محدود أو لا يحصلون على تدريب منهجي حول الاستجابة للعنف ضد النساء والفتيات.

التوصيات

- اعتماد تدريب إلزامي حول العنف ضد النساء والفتيات في أجهزة الشرطة والسلطة القضائية والخدمات الصحية والاجتماعية.
- تطوير نظام للرصد لتقييم فعالية وتأثير الدورات التدريبية.

❖ *الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي*

حقق التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي نسبة 92.5٪، مما يدل على تعاون قوي بين الوزارات وعلى المستوى الإقليمي، مع وجود بعض المجالات الصغيرة التي يمكن تعزيزها.

الفئة السابعة: التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الإقليمي

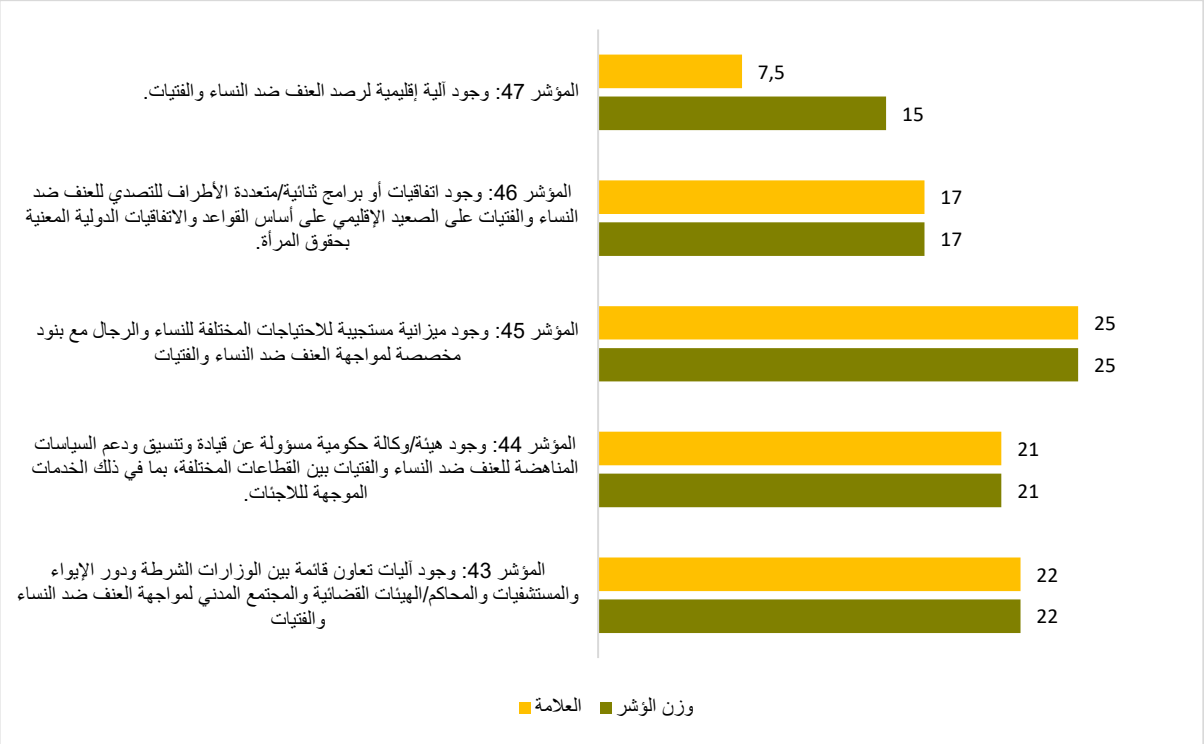

هناك آليات للتعاون بين الشرطة والمؤسسات الحكومية الأخرى في إطار النظام الوطني للإحالة. كما يتولى قسم حماية الأسرة في الشرطة معالجة حالات العنف الأسري ويقوم بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى، وهذا يفسر حصول المؤشر 43 على (22/22).

كما يوجد تنسيق بين الوزارات تقوده وزارة شؤون المرأة، التي تنسق مع وزارات الداخلية والصحة والتنمية الاجتماعية للتعامل مع حالات العنف ضد النساء والفتيات ودعم سياسات حقوق المرأة. حصل المؤشر 44 على (21/21).

وتنسق وزارة شؤون المرأة التزام الحكومة بدمج الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال في القوانين والسياسات العامة وتعزيز حقوق المرأة. كما تضمن الوزارة التنسيق بين مختلف القطاعات، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، وتسعى لتحسين الخدمات المقدمة للنساء. حصل المؤشر 45 على (25/25).

فيما يتعلق بالميزانيات: لا تزال الحكومة الفلسطينية تفتقر إلى ميزانية وطنية شاملة تأخذ في الاعتبار الاحتياجات المراعية للنوع الاجتماعي. ومع ذلك، منذ عام 2023، تم القيام بمحاولات أولية لدمج الموازنة المراعية للنوع الاجتماعي ضمن الموازنات القطاعية، خصوصًا في وزارتي التربية والتعليم والتنمية الاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، تم تخصيص مبالغ محدودة لمعالجة العنف ضد النساء والفتيات في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف (2023–2030). تظل هذه التخصيصات

جزئية وتعتمد بشكل كبير على التمويل الخارجي، ما يبرز الحاجة إلى تطوير آليات مؤسسية لضمان التمويل الوطني المستدام. ويعكس هذا التقدم الجزئي حصول المؤشر 45 على الدرجة الكاملة (25/25) رغم استمرار تحديات الاستدامة.

على الصعيد الإقليمي، تشارك فلسطين في أطر مثل الاتحاد من أجل المتوسط. ويتضمن إعلان وزراء الدورة الخامسة للاتحاد حول "تعزيز دور المرأة في المجتمع" أربع مجالات أولوية، أحدها مكافحة العنف ضد النساء والفتيات.

كما أنشأت جامعة الدول العربية لجنة المرأة العربية، التي أطلقت في فبراير 2020 استراتيجية خمسية لتحديد الأولويات الوطنية في الدول العربية بما يتوافق مع منصة بكين للعمل. بالإضافة إلى ذلك، أطلقت الجامعة العربية "إعلان القاهرة للمرأة العربية: أجندة تنمية المرأة العربية 2030"، الذي تم اعتماده في 2017. يدمج هذا الإعلان المساواة بين الجنسين في العمل البيئي ومواجهة الكوارث والاستجابة للتغير المناخي، ويشمل نتائج محددة تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

وتشارك فلسطين أيضًا في الشبكات الإقليمية غير الرسمية مثل ائتلاف البرلمانيات العرب لمكافحة العنف ضد النساء، الذي يهدف إلى رفع الوعي بين البرلمانيات والجمهور، وجعل العنف ضد النساء والفتيات من أولويات التشريع، وتعزيز العمل المشترك بين البرلمانيات بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

كما تعمل "شبكة البرلمانيات العرب للمساواة (رائدات)" على الدفاع عن المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وتدعو إلى اعتماد تشريعات شاملة في المنطقة العربية. ويُظهر حصول المؤشر 46 على (17/17).

باستثناء المؤشر الإقليمي للعنف ضد النساء والفتيات، لا يوجد أي آلية رصد إقليمية أخرى. وتتابع فلسطين، كعضو في الاتحاد من أجل المتوسط، تنفيذ إعلان الوزراء حول حقوق المرأة (2022، مدريد). وفيما يتعلق بمتابعة الإعلان، أبدى وزراء دول الاتحاد استعدادهم في إعلان الدورة الخامسة للاتحاد "لإيلاء اهتمام خاص لعمليات الرصد الفعّالة في المجالات الأربعة ذات الأولوية لإعلان القاهرة، وكذلك للتقييم الكمي والنوعي لتأثير الإجراءات المتخذة". حصل المؤشر 47 على (15/7.5).

الفجوات الرئيسية

- لا توجد ميزانية مراعية للنوع الاجتماعي تحتوي على تخصيصات محددة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.
- نقص في الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية التي تتناول العنف ضد النساء والفتيات بشكل محدد.

التوصيات

- وضع ميزانية مستدامة تراعي النوع الاجتماعي مع تخصيصات مخصصة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات.
- تعزيز أطر التعاون الثنائي والإقليمي لتحسين الرصد والمساءلة.

EuroMed Feminist Initiative
المبادرة النسوية الأورومتوسطية
Initiative Féministe EuroMed

Regional Observatory on VAWG
المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات